خصوص المقيّـَد([221]). وليس صحيحاً ما قيل من أنّ دليل القيد يحمل على كونه واجباً في واجب أو كونه أفضل الأفراد ولا خصوصيّة لقيديّة الوقت. وذلك; لأنّ التقييد إذا كان يوجب انحصار الواجب فيه في غير الوقت فكذا التقييد في الوقت بلا فرق أصلاً([222]). وعلى ما تقدم: فانّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد. التطبيقات: 1 ـ إذا أوصى الميّت أن يُصرف عليه من ثلثه في إفطار شهر رمضان في هذه السنة مائة دينار على الفقراء، ولم يحصل الامتثال (لعذر أو لغير عذر) فيجب قضاء الوصيّة على من يقول بأنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، ولا يجب القضاء على مَنْ يقول بأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد. 2 ـ إذا شك الإنسان خارج الوقت أنّه أتى بالصلاة في الوقت ؟ فإن قلنا إنّ القضاء بأمر جديد فلا يجب عليه اتيانها خارج الوقت، وإن قلنا إنّ القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيجب عليه الاتيان خارج الوقت. ولكن هذه الثمرة لا تظهر; لوجود نصّ يقول بأنّ الشك بعد الوقت لا اعتبار به([223]). 3 ـ إذا علم إجمالاً ببطلان صلاة إمّا العصر أو المغرب بعد صلاة المغرب،